حرية الرأي والتعبير

مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية و العربية

دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية و الميثاق العربي لحقوق الإنسان

Freedom of opinion and expression, its Features and its legal basis in the constitutions of some European and Arab States

Comparative study in the light of the European Convention and the Arab Charter for Human Rights

تقي مباركية[1]

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الأغواط

t.mebarkia@lagh-univ.dz

د. فاطمة الزهراء غريبي

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي الأغواط

fatimazahraa@yahoo.com

تاريخ الوصول 2020/03/25 القبول 2020/10/28 النشر علي الخط 2021/03/15

Received 25/03/2020 Accepted 28/10/2020 Published online 15/03/2021

ملخّص:

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، فقد أخذت معظم الدول أوروبية أو عربية بهذا الحق وتناولته في دساتيرها وأرست لهته الحرية مجموعة من الضمانات لممارستها وقيود قانونية تضبطها.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير،دول أوروبية أو عربية،دساتير.

Abstract:

The right to freedom of expression is a pillar of States with a democratic system. By its very nature, human beings need to express themselves, and freedom of opinion is the best means of this expression, allowing the individual to express his views in various political, economic, social and cultural fields. This contributes to the formation of an informed public opinion capable of monitoring those in charge of government in a way that prevents their deviations and leads to the benefit of society as a whole, so it was rightly said that freedom of opinion and expression is an effective means of evaluating society and revealing all practices that violate rights and freedoms. Most European or Arab States have taken this right and dealt with it in their constitutions and have established a series of guarantees for their exercise and legal restrictions on their control.

Key words: Freedom of opinion and expression, European or Arab countries, constitutions.

[1] المؤلّف المرسل: تقي مباركية البريد الإلكتروني : t.mebarkia@lagh-univ.dz

1. مقدمة:

يعتبر موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالاتهم، وساعد على ذلك تعدد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها،خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات ، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منا يصبح ويمسي على مضامين التعبير حتى غدا جزء من حياتنا،و تعد حرية التعبير المدخل الحقيقيُ لممارسة الكثير من الحريات الحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كما تعتبر من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق، لأنها تمثل الجانب المعنوي أو الروحي للفرد، وتسمح بتكوين آرائه و أفكاره في شتى القضايا، وبالشكل الذي يمليه عليه ضميره أو وجدانه وغدت من الأصول الدستورية الثابتة كما تعد من الدعامات الأساسية والعمود الفقري التي تقوم عليه في كل بلد ديمقراطي متحضر النظم الديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمع وتطوره.

ويقصد بهته الحرية قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء هي الصحف، أو الكلام المباشر كالخطب، أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، أو السينما أو الأنترنت ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه حرية الرأي و التعبير بصفة خاصة كإحدى صور الحريات الفكرية في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز ملامحها وخصائصها، كونها تعتبر المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان تميزه عن غيره من الكائنات الحية، حيث لا يمكن الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد ، كما تعتبر معيارا لقياس الديمقراطية السائدة في ذلك المجتمع، فلا يمكن اعتبار مجتمع ما بأنه ديمقراطي دون أن يؤمن درجة عالية من الحماية للتعبير عن الفكر،بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك التعبير.

كما تمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، نتيجة لتحقيقها للعديد من الفوائد العملية التي تعود على المجتمع بأسره باعتبارها وسيلة لرقابة الشعب على حكامه، وأداة المجتمع لتحقيق آماله وأهدافه ،بالإضافة إلى أنها وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم، لذالك أقرتها كافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوضعية ،إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع، ولا يستطيع الفرد الدفاع عنها، وحيث أن الدين الإسلامي هو دين حياة وخاتمة الشرائع السماوية وأكملها فقد بدأ كاملا منذ عصر المصطفى(صلى الله غليه وسلم) فقد أهتم بحرية التعبير وصاغها في أفضل نظام وأكمله.

وحرية الرأي والتعبير كانت ولا تزال محل اهتمام دائم من مختلف الدول،وسنركز في دراستنا على الدول الأوروبية والعربية من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية لبحثنا والتي يمكن طرحها في التساؤل الرئيسي التالي: **ما مفهوم حرية الرأي والتعبير،الممارسة والتقييد في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية؟** وذلك وفقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج القانوني التحليلي،المنهج المقارن، فاعتمدنا المنهج القانوني في تحليل جملة النصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع،والمنهج الوصفي من خلال التعريف بحرية الرأي والتعبير، أما المنهج المقارن فاستعنا به لإجراء

مقارنة بسيطة بين بعض مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع في كل من الدول الأوربية والدول العربية ،ومقارنة الحق في حرية التعبير في المجتمع الأوروبي والمجتمع العربي.

2- مفهوم حرية الرأي و التعبير ومظاهرها:

تعتبر حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان التي جاءت بها التشريعات الدولية والوطنية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية و أحد مظاهر أكثر بروزا في أي دولة نظرا لدور الذي تلعبه في الرقابة على سلطات الدولة، ولا يقتصر مضمون حرية التعبير على الحريات المرتبطة بالإعلام بل يمتد ليشمل حرية الإجتماع والتعليم والمعتقد الديني، وهي كلها صور من صور حرية التعبير، لذالك أقرتها الدساتير والتشريعات الوضعية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق الدولية.[1]

1.2- تحديد معنى حرية الرأي و التعبير:

✓ **المعنى اللغوي للحرية:**

ورد في مجموعة السياسة أن الحرية لغويا تعني انعدام القيود القمعية أو الزجرية فالحرية هنا هي الصفة التي تعطي لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية، ومن هذا المنطلق يصبح الكلام عن الحرية مرتبط بالضرورة بشبكة معقدة من المفاهيم مثل المسؤولية، القدرة على اتخاذ القرار.[2]

✓ **المعنى اللغوي للتعبير:**

العبارة في اللّغة: البيان والإيضاح، يقال: عبّر عمّا في نفسه: أعرب وبيّن، وعبّر عن فلان: تكلّم عنه، واللّسان يعبّر عمّا في الضّمير: أي يبيّن، وتعبير الرّؤيا تفسيرها: يقال: عبرت الرّؤيا عبراً وعبارةً: فسّرتها.

وفي الإصطلاح: العبارة هي الألفاظ الدّالّة على المعاني ، لأنّها تفسير ما في الضّمير الّذي هو مستور.[3]

[1]- د/ كريم يوسف أحمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – رسالة دكتورة – جامعة القاهرة –منشأة المعارف – القاهرة – 1892 – ص 98

[2] – التهانوي محمد حامد بن علي ، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ، ج1، تحقيق : دحروج علي ،ترجمة : الخالدي عبد الله ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 641 .

[3]- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2012، ص 10.

2.2- التعريف الاصطلاحي للحق في حرية التعبير:

✓ **التعريف الوارد في المواثيق الدولية:**[1]

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عرف الحق في حرية التعبير على أنه: تمتع كل شخص بحرية الرأي و التعبير[2]،و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.[3]

كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (هو الآخر هذا الحق): حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، و أوجب لكل فرد الحق في حريته التعبير و الذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[4].

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق تبني الآراء و نقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة و بغض النظر عن الحدود.[5]

كما عرفت الاتفاقية الأمريكية هذا الحق كالآتي: أكدت الاتفاقية الأمريكية على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق و سمعة الآخرين و النظام العام و الأخلاق العامة.[6]

كما نجد الميثاق الإفريقي تطرق هو الآخر لهذا الحق و قد عرفه كما يلي:"هو حق كل فرد في التعبير و نشر آرائه وفقا للقانون."[7]

أما الميثاق العربي فقد ضمن الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.[8]

***الحق في حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من تشرين الثاني من سنة 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من

[1] – الزعبي سلافة، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، 2009.ص2.

[2] – محمد خليل الموسى،محمد يوسف علوان،القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج2 ،الحقوق المحمية ،دار الثقافة عمان الأردن،2007،ص 277.

[3] – المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة 1.2/19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية.

[5] – المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[6] – المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[7] – لمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[8] – المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أيلول 1953 بعد أن وقعته 16 دولة مضافا إليها 11 بروتوكولا تسعة منها دخلت حتى الآن حيز التنفيذ، وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الإتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة.[1]

وتنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

أ.لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.[2]

ب. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها "وتحتل حرية الإعلام، التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية مكان الأفراد الصدارة في المجتمعات الأوروبية ويجب أن يستفيد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية، أو فنية ،كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة ووسائل الإعلام و النشر ، كأشخاص معنويين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية(أوترونيك ضد سويسرا) حيث أوضحت هذه المحكمة بأن المادة من الاتفاقية الأوروبية تطبق على أيدي شخص طبيعي كان أو معنويا.[3]

وحرية الإعلام هذه على أشكال ثلاثة:

- **حرية بث المعلومات و الأفكار:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 10على حرية بث المعلومات التي تعكس النزعة الليبرالية للإتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان،ولكن احترام هذه الحرية وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، غير مطلقة بمعنى أخر هناك حدود لممارسة هذه الحرية،وتطبيقها والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضا، ومن هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة، ولكن من دون فرض عقوبات فعلية.

- **حرية الحصول على المعلومات:**

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق أو عراقيل في طريق تلقي المعلومات، فخذها مثلا في قضية الصاندي تايمز أو القضية لينجز قد أشادت على حق الصحافة في الحصول على المعلومات وتلقيها و إلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور حارس،وتلقى حرية الحصول على معلومات على عاتق الدولة، من جهة ثانية واجب السهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد ،مما يعني تسلط فئة قليلة على حساب الأكثرية مما يهدد حرية الإعلام، وهذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 06/

[1] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، (ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، 1993)، ص192.

[2] – شهاب سليمان عبد الله، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية:القاهرة، 2005)، ص 326.

[3] –BERGER Vincent, jurisprudence de la cour européne des droit de lhomme, sure, paris 5ème édition 1996 para 1104-p413. -

1976/07 فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد ليس من تهديدات السلطات العامة فحسب بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم اتجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها.[1]

قد أصدر الاتحاد الأوربي في 2111/12/17 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي التعبير و حرية الحصول على المعلومات و إرسالها دون تدخل السلطات العامة و دون اعتبار للحواجز.

كذلك تنص المادة 9 على حرية التفكير، و الضمير و الدين حيث تنص على أنه : لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده و كذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمها بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فريدة أو جماعية و في نطاق علني أو خاص.

***الحق في حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الانسان:**

على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى أرادت الدول العربية أن يكون ميثاق عربي لحقوق الإنسان،حيث تم إصدار أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة محاك للإعلان العالمي لسنة 1984،ولكن المحاولة قوبلت بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورة انعقادها الثانية 11تشرين الثاني 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد إجراء عدة تعديلات على المشروع المقترح تمكن مجلس الجامعة من إقرار الميثاق في الدورة الثانية بعد المئة بموجب القرار5437 الصادر بتاريخ 15سبتمبر1994، ويعود سبب طول كل هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى يتم إصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية والذي تم إعلانه بالقاهرة سنة 1990،إلا أن مشروع 15سبتمبر 1994، لم يوقع عليه سوى دولة واحدة هي العراق لكنها لم تصادق عليه كما لم تنضم إليه أية دولة عربية لذا قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الاستثنائية جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق لكي يصبح أكثر إقناعا للدول الغربية، لكن يبدو أن نسخة 2003 قد لا تكون أكثر إقناعا من ميثاق 1994 إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رفض المصادقة على مشروع 1994، قد برر من قبل عديد الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة،البحرين،سلطنة عمان،السعودية،الكويت،اليمن،السودان لارتباطهم بالشريعة الإسلامية ومن ثم فإنهم يتبنون إعلان دكار 1983 وإعلان القاهرة 1990 حول حقوق الإنسان في الإسلام، وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب،وعبر لجان 23جامعات الدول العربية تم إقرار الميثاق في القمة الـ 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004،ويحتوى الميثاق على 52 مادة وردت فيه إشارات إلى الأمة العربية وقيمها الروحية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى كما وردت إشارات متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على إعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاك لحقوق الإنسان.

نصت المادة 32 منه على حرية الرأي والتعبير كالتالي:

– يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.[1]

[1]– عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات،(دار هومة: الجزائر،2003)، ص134.

– تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة".

3.مظاهر حرية الرأي والتعبير:

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على حقوق وحريات أخرى فمن ناحية ، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر ، والمرئي والمسموع، و النشر الالكتروني ،) وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير ولاتجاهل هذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانبه . وتتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير في الآتي:

1.3.حرية الطبع والنشر الإلكتروني:

ترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطاً جوهرياً ، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقاً لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789 تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن "أن يتكلم ويطبع بصورة حرة " ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرست الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

إن حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذاً يكاد يكون فورياً، فأصبح الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون: سياسية أو دينية أو ثقافية ... .الخ.

2.3.حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع، التجمع السلمي و الحق في الحصول على المغلومات:

أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام المرئي والمسموع، وفي نفس السياق شمل التطور في حقوق الإنسان وحرياته حرية الإعلام المرئي والمسموع بصفته وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية الرأي والتعبير وحرية المرئي والمسموع بذات الأساس الذي تم الإشارة إليه في مجال حرية الطباعة والنشر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين الوسيلتين.

تشكل حرية التجمع السلمي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (21) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل

[1] – عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003م. ص 64.

تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول، بحرية على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية، وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية والوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي وا لتعبير في المجتمعات الديمقراطية.[1]

4. الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول العربية:

✓ **الحق في حرية التعبير في الدستور الجزائري:**

نصت (المادة41 (من دستور 1996 ، وهي (المادة 39) من دستور 1989 على ضمان الدولة لحريات التعبير بما يلي: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة".

عرف التعديل الدستوري 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة 49 والتي نصت على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون.. "، ولا شك أن التظاهر السلمي من أبرز تطبيقات حرية التعبَير عن الرأي أي كان سواء كان مع أو ضد أفكار ومعتقدات النظام السائد.

✓ **الحق في حرية التعبير في الدستور العراقي:**

على المستوى الوطني نجد الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، قمة الهرم القانوني، قد فصل في هذه الحرية أولا بالمادة 38 بالنص: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولا –:حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً:–حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، ، ثالثاً:–حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون"، في حين تناولت المادة 46 التقييدات بالقول: "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء **عليه** على أن لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق أو الحرية." فإذا ما رسمت أحكام القانون الدولي العام التزام الدولة على الصعيد الدولي وأحكام الدستور الأساسي على الصعيد الداخلي الإطار العام فلابد من وجود قانون داخلي يفصل هذه الأحكام العامة.

✓ **الحق في حرية التعبير في الدستور المصري:**

نص الدستور المصري العام 1971 في مادته 47 و48 على كل من الحق في حرية التعبير وكذا حرية وسائل الإعلام والنشر فنصت المادة 47 على ما يلي:

[1]– ويرتكز المفهوم في ذلك على مبدأ الكشف عن المعلومات إلاّ في حالات محددة ينص عليها القانون وفقاً لمعايير الضرورة وتقوم على أهداف محددة على سبيل الاستثناء، التحقيق القضائي والنظام العام والخصوصية والأمن العام والأمن الاقتصادي والسرية التجارية والسلامة العامة، وأن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة.

"حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو تصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة المواطن. "، بينما نصت المادة 48 على: " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحافيين الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الرقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أعراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون" .[1]

✓ **الدستور السوداني:**

جاء في الباب الثاني من دستور جمهورية السودان حرية حرمات و الحقوق و الواجبات مكفولة وجاء في نص المادة 20" لكل إنسان الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه و كرامته و عرضه إلا بالحق وفق القانون و هو حر يحضر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه.[2]

و تضمنت المواد 23 ،24 و 25 هامشا من الحرية و حرية التعبير حيث جاء في المادة 23" لكل مواطن الحق في حرية التنقل و الإقامة في البلاد و الخروج منها و الدخول إليها و لا يجوز تقيد حريته إلا بضوابط القانون" و نصت المادة 24" لكل إنسان الحق في حرية الوجدان و العقيدة الدينية و له حق إظهار دينه أو معتقده و نشره عن طريق التعبد أو التعلم أو الممارسة أو أداء الشعائر أو الطقوس و لا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعا.

كما تضمنت المادة 25 على ما يلي "يكفل للمواطنين حرية الإلتماس أو علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي و الفكر دون إكراه بالسلطة و تكفل لهم حرية التعبير و تلقي المعلومات و النشر و الصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السالمة و الآداب العامة وفق ما يفصله القانون"[3]

✓ **دستور جمهورية تونس:**

تضمن الدستور التونسي المعدل في سنة 2006 بشأن حرية التعبير حيث جاء في الفصل الثامن حرية الفكر و التعبير و الصحافة و النشر و الإجتماع و تأسيس الجمعيات مضمونة و تمارس حسبما يضبطه القانون و هو قانون الصحافة رقم 82 الصادر في سنة **1975** المتعلق بحرية الصحافة و النشر و الطباعة و توزيع الكتب و التشريعات و بيعها مضمونا وتمارس حسبماً يضبطه القانون.

[1] – عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : علوم سياسية وعلاقات دولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012 م. ص142.

[2] – المادة 20 من الدستور السوداني.

[3] – المادة 25 من الدستور السوداني.

✓ **الدستور السوري :**

تنص المادة رقم 38 من الدستور السوري العام 1973 على أنه :" لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلانية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهمك في الرقابة والنقد البناء لما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون" .[1]

و تضمنت المادة 39 للمواطنين حق الاجتماع و التظاهر سلميا في إطار ما بدأ الدستور و ينظم القانون ممارسة هذا الحق.[2]

✓ **الدستور البحريني:**

يعكس الدستور البحريني الإطار القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويضمن حرية التعبير "وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. "[3]

في نوفمبر 2011 ،أقر مجلس الوزراء البحريني تعديلات تشريعية على قانون العقوبات الجنائية للبحرين لتعزيز حرية التعبير[4]، وطرأت إحدى التعديلات على المادة 169من قانون العقوبات الجنائية والذي ينص على أن جميع القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي أن تفسر في حدود قيم الديمقراطية .[5]

حيث جاء في قانون المطبوعات و النشر لسنة 1995 الذي أصدرته السلطة الفلسطينية حيث تحدثت المادة 2 من القانون بشأن حرية الصحافة جاء فيها ما يلي : الصحافة و الطباعة حرتان و حرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني و له أن يعرب عن رأيه بحرية قوالً و كتابة و تصوير و رسما في وسائل الإعلام.[6]

✓ **الدستور الفلسطيني :**

جاء في المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 ": لا مساس بحرية الرأي ،و لكل إنسان الحق في التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ،كما تناولت المادة 27 حرية وسائل الإعلام حيث نصت على:" تأسيس الصحف وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون" .

[1] – المادة 38 من الدستور السوري.

[2] – المادة 39 من الدستور السوري.

[3] – دستور مملكة البحرين 2002، المادة 23.

[4]– وحدة المتابعة التابعة للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق "تجاوز 2011، تقرير خاص يبين بالتفصيل تنفيذ حكومة مملكة البحرين لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص 44

[5] – قانون العقوبات الجنائية في مملكة البحرين، 2012، المادة 169.

[6] – قانون المطبوعات و النشر الذي أصدرته السلطة الفلسطينية.

معظم الدول العربية نصت على هذا الحق لكن دون تحديد دقيق و محكم، أي دون إعتبار أمية الحماية الفعلية والفعالة لتلك الحقوق بل عهدت بها إلى القانون الأمر الذي يعطيها هذا الهامش من الحرية حيث أن القانون يتعدل ويتغير بسهولة أكثر بكثير من الدستور.[1]

كما تضع الدساتير العربية شروطا لهذا الحق وتنظمه بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة ،وهكذا نجد أن معظم الدساتير العربية تنص على أن الحق في حرية التعبير مضمون في القانون أوفي صدور القانون أو بما يتفق مع القانون أو بالشروط التي يحددها القانون.[2]

5.الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول الأوروبية:

قد أصدر الاتحاد الأوربي في 2000/12/07 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي التعبير و حرية الحصول على المعلومات و إرسالها دون تدخل السلطات العامة و دون اعتبار للحواجز.

تنص المادة 9 على حرية التفكير، و الضمير و الدين حيث تنص على أنه : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده و كذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمها بإقامة الشعائر أوممارستها أو رعايتها بطريقة فريدة أو جماعية و في نطاق علني أو خاص.

تنص المادة 01 على حرية التعبير حيث تنص:

أ/ لكل شخص الحق في حرية التعبير، و شمل هذا الحق حرية الرأي، و حرية تلقي المعلومات أو الأفكار و إذاعتها من دون تدخل السلطات العامة و من دون التقيد بالحدود الجغرافية،لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أوالسينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

ب/ يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات و مسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أوالمخالفات التي يحددها القانون، و التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن ، و الأمن العام وحماية النظام، و منع الجريمة، و حماية الصحة و الأخلاق، و حماية حقوق الآخرين و سمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها.

تنص المادة 11 على حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات حيث على أنه:

أ/ لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات . ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، و الانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

ب/ لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون و التي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سالمة الوطن وأراضيه و الأمن العام و حماية النظام منع الجريمة و حماية الصحة و الأخلاق و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم، لا تمنع هاته المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

---

[1] – فاتح سميح عزام،(الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية)،حقوق الإنسان في الفكر العربي ،دراسات في النصوص،(مؤلف جماعي)، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1، أفريل2002،ص 1002.

[2] المرجع نفسه،ص 1003.

✓ **الدستور الفرنسي :**

في فرنسا، و بعد عقود من الصراع و العصور المظلمة التي لا تعرف الحقوق و الحريات الفردية، و كان المجتمع خلالها عبارة عن ثلاث طبقات : رجال الدين، و النبلاء، و عامة الشعب،صدر الإعلان الشهير لحقوق الإنسان و المواطن في عام 1789عقب الثورة الفرنسية، و قد جعل هذا الإعلان من حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن الفرنسي،وقد نصت المادة 11 من الإعلان على :" إن التبادل الحر للأفكار و الآراء هو من أثمن حقوق الإنسان، لذلك كان من حق كل مواطن أن يتكلم أو يطبع ما يشاء بحرية إنما يكون مسؤولا عن استعمال هذا الحق في الأحوال التي يحددها القانون.[1]

كما نصت المادة 26 من دستور 1946 على أنه لا يجوز أن يؤذى احد في عمله بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته.

✓ **الدستور الإيطالي :**

جاء في الدستور الإيطالي الصادر في 21 جانفي 1948 في مادته 21 على مايلي :للجميع حق التعبير بحرية. "

✓ **الدستور القبرصي :**

نصت المادة 19 من الدستور القبرصي على:

أ/ لكل شخص الحق في حرية القول والتعبير بأي شكل.

ب/ يستعمل هذا الحق حرية اتخاذ الآراء و استلام المعلومات و المعلومات و الأفكار و نقلها دون تدخل من قبل أية سلطة حكومية بغض النظر عن الحدود.

6. خاتمة:

يتجلى من خلال الدراسة التي قمنا بها و التي خصصنها لمعالجة مسألة حرية الرأي و التعبير في الدساتير الأوربية و العربية، أننا لاحظنا بعد تشريحنا لمختلف دساتير هذه الدول نلاحظ **أن الدول** العربية سواء جمهورية منها أو ملكية أو أميرية و التي اقتبست أغلبية دساتيرها من الأنظمة الغربية أو الاشتراكية فإننا توصلنا إلى نتائج تؤكد بأن الأنظمة العربية جعلت من حرية الإعلام و التعبير في دساتيرها عبر مختلف مراحلها التي أعقبت استقلالها عن البلدان الغربية، فإن حرية الرأي و التعبير كانت و مازالت و ستبقى حبيسة التشريعات و القوانين التي تسنها السلطة الحاكمة بعيدة عن الجماهير، فهي متمسكة دائما بسن قوانين باسم الشعب، و لكننا نلاحظ في تطبيقاتها العملية و الفعلية تكون حائلا مانعا بينها و بين جماهيرها سواء في المشاركة السياسية أو في إبداء الرأي و حرية التعبير، عبر وسائلها الإعلامية خاصة وسائل الإعلام، التي تكون مملوكة للدولة حيث تسخرها في خدمة مصالحها و الدفاع عن أخطاءها باسم المصلحة و المنفعة العامة، وهذا ما يقابله في الجهة الأخرى حرص الدول الأوربية علي الجانب العملي لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وبالرغم من بعض القيود المفروضة عليها إلا أن الواقع يبين الفرق الشاسع بين الضمانات المكفولة لممارسة تلك الحرية في الدول الغربية" الأوربية عن تلك الموجودة في الدول العربية.

[1] – د /محمود شريف بسيوني و آخرين : مجلد حقوق الإنسان ،دار العلم للملين،بيروت ،لبنان – 1989، ص .189.

التوصيات: ومن أجل إرساء المفهوم العملي والواقعي لحرية الرأي والتعبير يجب:

- بناء مجتمع معلومات أساسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.
- إدانة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الأنترنيت سواء من ناحية نشر المعلومات أو على استقبالها والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير.
- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة م أجل الإفراج الفوري على كل سجناء الأنترنيت.

7. قائمة المراجع:

1- التهانوي محمد حامد بن علي ، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ، ج1، تحقيق : دحروج علي ،ترجمة : الخالدي عبد الله ، (مكتبة لبنان ناشرون : ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1996).

2- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير،(دار الفكر الجامعي: الطبعة الثانية ، 2012).

3- الزعبي سلافة، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التنمية السياسية الأردنية ، 2009.

4- شهاب سليمان عبد الله، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية:القاهرة، 2005).

5-عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع: الأردن ، 2003م).

6-عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات،(دار هومة: الجزائر،2003).

7-عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، (ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993)،ص192.

8-عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : علوم سياسية وعلاقات دولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، (جامعة الجزائر 3:سنة 2012 م).

9-فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية،حقوق الإنسان في الفكر العربي ،دراسات في النصوص،(مؤلف جماعي)، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي،(مركز دراسات الوحدة العربية:بيروت،ط1، أفريل2002).

10-كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراة،(جامعة القاهرة: منشأة المعارف، القاهرة ،1892).

11- محمد خليل الموسى،محمد يوسف علوان،القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج2 ،الحقوق المحمية ،(دار الثقافة عمان الأردن: د س ن 2007).

12- محمود شريف بسيوني و آخرين : مجلد حقوق الإنسان، دار العلم للملين، بيروت، لبنان، 1989.

[1]–BERGER Vincent, jurisprudence de la cour européne des droit de lhomme,sure ,paris 5ème édition 1996 para 1104.